

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة قليم تاونات

جماعة مزراوة

٢٠١٩/٢/٧



شهادة التسلیم المؤقت للتجهیزات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 7.92.1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 25 ربیع الآخر 1414 (12 اکتوبر 1993) لتطبيق القانون 25.90.
- بناء على رخصة تجزئة البستان تحت عدد 38 بتاريخ 2016/05/26
- بناء على محضر التسلیم المؤقت لأشغال تجهیز تجزئة البستان بتاريخ 13/11/2018.

يشهد رئيس المجلس الجماعي لمزراوة أن اشغال التجهيزات من طرقات، صرف صحي، شبكة


الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء بتجزئة البستان قد أنجزت وفق التصاميم المصادق عليها

*تحت شرط مسقفوء بمعطابقتها للأصل
فاس ٢٠١٩
والقوانين الجاري بها العمل.*

07 فبراير 2019

مزراوة، في :

رئيس المجلس الجماعي.



نبيل العكشيفي



تم إيداع وثائق التسلیم المؤقت في هذه

امضاء : نادية مراكشي